

باسم جلالة الملك

مقرر

رقم الملف 302

رقم القرار: 17

طعن في انتخاب النواب

التابعين للهيئته

الانتخابية لممثلي

الماجوريين

ان اللجنة الدستورية المؤقتة،

بناء على الفصل 96 من الدستور،

وبناء على الظهير الشريف رقم 194، 70، 1 بتاريخ 27 جمادى

الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة

الدستورية بالمجلس الاعلى، ولا سيما الفصل 34 منه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 206، 70، 1 بتاريخ 27 جمادى

الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف

مجلس النواب وانتخاب اعضاءه،

ونظرا للعريضة المقدمة من الاستاذ محمد بوسنة المحامي بالرباط

نيابة عن السيد ميمون محمد اليوسفي والمسجلة بتاريخ 4 شتنبر 1970 بكتابة

اللجنة الدستورية،

ونظرا للوثائق الاخرى المدلى بها والمدرجة بالملف،

وبعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد محمد بن يخلف فسي

تقريره،

فيما يخص الوسيلة الاولى،

حيث ان المدعي يطلب " الغاء الانتخابات البرلمانية التي اجريت

في 21 غشت 1970 والمتعلقة بممثلي الما جوريين " مستندا في وسيلته

الاولى الى انه يوجد من بين النواب العشرة المطلوب الغاء انتخابهم من

لا يتمتعون باهلية الترشيح لعدم توفرهم على صفة ممثلي الما جوريين،

ويلتمس من اللجنة الدستورية ان تامر باجراء بحث فيما يخص عدم اهليته

السيدين احمد الفواري ونجيب احمد بن الحاج،

لكن حيث ان المدعي الذي هو المكلف قانونا باثبات دعواه وتقديم

الادلة التي تؤيد ما يدعيه فيها، لم يدل حتى ببدء للاثبات من شأنه ان

يجعل الشئ المراد اثباته بالبحث والتحقيق قريب الاحتمال بين

الجدوى ~~محصنا~~ لاحتمال ~~جسوا~~ ، ومن ثم تكون الوسيلة غير جدوية بالاعتبار،
وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يستظهر الطاعن ، ثانياً بكون " بعض الاشخاص حصلوا على
بطاقة الناخب وبالتالي على صفة الناخب دون تمتعهم بالصفة القانونية كممثلين
للماجورين " وادلى باربعة بطاقات انتخابية تاييدا لزمعه ،
لكن حيث انه على فرض ثبوت عدم صحة الاربعة بطاقات المستشهد بها ،
فان ذلك لا يؤثر على نتائج الانتخاب ، نظرا لظروف التنازلة وخاصة عدد الاصوات
المحصل عليها من قبل المطلوبين ، وبالتالي فلا اعتداد بما قهسك به الطاعن
في هذا الوجه ،

من اجله

تقرر ما يلي ،

(1) رفض طلب السيد ميمون محمد اليوسفي

(2) تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب ،


بهذا صدر المقرر اعلاه في 9 اكتوبر 1970 عن اللجنة الدستورية
المتركبة من معالي الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد احمد اباحيني بصفته
رئيسا للجنة ومن جناب الوكيل العام لجلالة الملك لدى هذا المجلس السيد
ابراهيم قدارة ومن المستشارين بالمجلس الاعلى المعينين من طرف الرئيس الاول
السيد ادريس بنونة ومحمد بن يخلف - مقرا - ومن القاضي بالنيابة العامة
لدى المجلس الاعلى المعين من طرف الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس
المذكور ، السيد محمد بن عزو بصفته من اعضاء : سُطْبُ قَسْمَاعِي
لاسماء دعواه

الرئيس

الوكيل العام

المستشار

المستشار المقرر









القاضي بالنيابة العامة

